الأمم المتحدة

E/CN.7/2002/L.21

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
13 March 2002
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

البند ٣ من جدول الأعمال

مناقشة مواضيعية: متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على ابادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

ألمانيا وبوليفيا وبيرو والدانمرك وكولومبيا: مشروع قرار

دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات والتعاون الانمائي

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر أن الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، أكدت مجددا في اعلانها السياسي[١] ضرورة وضع نهج شامل للقضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة،

وإذ تستذكر أيضا أن خطة العمل بشأن التعاون الدولي على ابادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة[٢] تشدد على أهمية التعاون الدولي في مجال التنمية البديلة.

(١) مرفق قرار الجمعية العامة د إ-٢٠/٢.

(٢) قرار الجمعية العامة د إ-٢٠/٤ هاء.

130302 V.02-52262 (A)

وإذ تستذكر قرارها ١١/٤٤ بشأن التعاون الدولي على القضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة وعلى تحقيق التنمية البديلة،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،(٣)

وإذ تسلم بأنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها العديد من الدول الأعضاء لتنفيذ خطة العمل، وعلى الرغم من التدابير المتخذة لخفض المحاصيل المخدرة غير المشروعة، ظل العرض والطلب العالميين للمخدرات غير المشروعة عند نفس المستوى تقريبا،

وإذ تدرك أن من المهم ادماج برامج التنمية البديلة في استراتيجيات أوسع تهدف إلى القضاء على الفقر،

وإذ تؤكد مجددا أن تقديم الدعم، من خلال التعاون الدولي التقني والمالي من خلال مشاريع جديدة إذا لزم ذلك، للجهود الهادفة إلى تحسين فعالية برامج التنمية البديلة هو أمر جوهري لاستدامة خفض المحاصيل المخدرة غير المشروعة،

وإذ تأخذ في حسبانها أن التنمية البديلة تشكل عملية متوسطة الأجل وطويلة الأجل يستعاض فيها عن الاقتصاد غير المشروع باقتصاد مشروع،

وإذ تؤكد أن التنمية البديلة تتطلب بنيات تحتية اجتماعية ومادية من أجل تطوير وارساء اقتصاد مشروع منتج وقادر على المنافسة،

وإذ تدرك أيضا أنه يجب أن يكون هناك تنسيق فعال لبرامج التنمية البديلة وبرامج انفاذ القوانين، بغية التصدي لمختلف مظاهر مشكلة المخدرات العالمية، وفيما بين تلك البرامج، من أجل ضمان استجابة متكاملة وفعالة،

وإذ تضع في اعتبارها الضرر البيئي الناجم عن زراعة المحاصيل غير المشروعة، والذي يحدث لأسباب منها استخدام ممارسات تقنية غير ملائمة وقابلية تربة الغابات المطرية المدارية للتضرر، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تعجيل زوال الغابات، وانجراف التربة، والتلوث، وضياع الغابات الأولية،

وإذ تسلم بأن التجربة دلّت على أنه، في الحالات التي يكون فيها من يزرعون المحاصيل غير المشروعة منخفضي الدخل، تكون التنمية البديلة أكثر استدامة، وأكثر ملاءمة اجتماعيا واقتصاديا، من الابادة القسرية للمحاصيل غير المشروعة،

١- تناشد الدول الأعضاء أن تستخدم امكانيات التنمية البديلة استخداما أوفى، باعتبارها وسيلة ملائمة لمكافحة المخدرات وكذلك للتنمية البشرية المستدامة؛

(٣) E/CN.7/2002/6.

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى بذل جهود أكثر شمولا واصرارا في مجال التعاون المالي والتقني بهدف تعزيز التنمية المستدامة، من منطلق الفهم بأن ذلك التعاون يمكن أن يحقق، في الأجل الطويل، نتائج ايجابية لا تفي بالمعايير الاقتصادية فحسب بل تضع في الاعتبار أيضا العوامل الاجتماعية والسياسية والبيئية؛

٣- توصي بأن تحترم الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المانحة والدول التي يجري فيها تنفيذ برامج التنمية البديلة، التوازن وما يلزم من تنسيق فعال لتدابير انفاذ القوانين والمكافحة والتنمية البديلة، بغية تحقيق هدف ابادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة أو خفضها بقدر كبير؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تحث أجهزة مراقبة المخدرات والأجهزة الانمائية على زيادة تطوير استراتيجية التنمية البديلة وأن تسلط الضوء بطريقة أفضل على فوائد التنمية البديلة في تخفيف الفقر وفي تحسين الظروف الاجتماعية والبيئية؛

٥- تدعو الدول وسائر أعضاء المجتمع الدولي، وكذلك الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية، إلى دعم مشاريع التنمية البديلة في المناطق المعرضة لخطر استخدامها في زراعة المحاصيل المخدرة غير المشروعة؛

٦- تحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على توسيع قاعدة الدول المانحة له واستخدام التبرعات المتاحة بغية زيادة المساعدة المالية والتقنية التي يقدمها لبرامج التنمية البديلة؛

٧- تناشد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وسائر أجهزة مراقبة المخدرات والأجهزة الانمائية والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الانمائية الاقليمية على استكشاف أشكال جديدة من المساعدة المالية لبرامج التنمية البديلة وامكانيات استحداث آليات تمويلية جديدة ومبتكرة؛

٨- تطلب من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يضع، بالتنسيق مع المنظمات الاقليمية، مجموعة من المؤشرات التي من شأنها أن تتيح اعداد تقدير واقعي لاحتياجات التنمية البديلة؛

٩- تحث جميع الأطراف المعنية على الوفاء بالتزاماتها لكي لا تتأثر ثقة المجموعات السكانية المستهدفة؛

١٠- تطلب من الأجهزة الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون الانمائي أن تضع التنمية البديلة في صدارة جداول أعمالها، وتشجعها على اقامة صلات وتحالفات استراتيجية أقوى فيما بينها؛

١١- تشجع الحكومات وكذلك المنظمات المتعددة الأطراف على جعل مكافحة المخدرات موضوعا مشتركا في جميع مكونات سياساتها، بالنظر إلى ضرورة أن تكون خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية متضمنة للتنمية البديلة بصفة عنصر أساسي؛

١٢- تحث الدول الأعضاء والمؤسسات الانمائية على أن ترصد أثر التنمية البديلة على معيشة المجموعات السكانية المستهدفة وأن تكفل مشاركة تلك المجموعات السكانية في تخطيط وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية البديلة؛

١٣- تقترح أن تشمل التنمية البديلة أيضا جوانب أوسع وأكثر تنوعا، مثل الصناعات الزراعية الريفية، والسياحة، ونهوج الاقتصاد الكلي الأخرى؛

١٤- تناشد المجتمع الدولي أن يدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى تفادي تدهور المناطق التي قُضي فيها على زراعة المحاصيل غير المشروعة والعمل على استعادة الحالة الطبيعية لتلك المناطق؛

١٥- تعيد تأكيد ضرورة خفض استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية بغية تحقيق الخفض والابادة المستدامين للمحاصيل غير المشروعة؛

١٦- تعيد أيضا تأكيد ضرورة ازالة الحواجز غير التعرفية على المنتجات الواردة من مناطق التنمية البديلة، بغية تحسين امكانية نفاذها إلى الأسواق الدولية؛

١٧- تطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقدم تقريرا إلى لجنة المخدرات في دورتها السادسة والأربعين عن امكانيات استحداث آليات تمويلية ابتكارية وعن نتائج ادماج الآليات ذات الوجهة الانمائية لمكافحة المخدرات في صميم الجهود الانمائية الدولية.